وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــــي

جامعـــة الدكتـــور طاهـــر مولاي - سعيـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD قانون الأسرة

# أحكام القتل المانع من الميراث

إعداد الطالب

- دباس ياسين عبد الصمد

إشراف الدكتور

- د.سعيدي بن يحيى

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الدكتور هيشور أحمد | رئيسا |
| الدكتور سعيدي بن يحيا | مشرفا و مقررا |
| الدكتور بوزيان امحمد | عضوا و مناقشا |
| الدكتور هني عبداللطيف | عضوا و مناقشا |

السنة الجامعية 2016 م / 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

# قبس

بسم الله الرحمن الرحيم

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية 7.

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو، فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور سعيدي بن يحي لما تفضل به من إشراف على مذكرتي ، وما بذله من جهد ونصائح وتوجيهاته القيمة التي قدمها لي لانجاز هذه المذكرة.

- ✓ كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.

- ✓ وأتوجه بجزيل الشكر الخالص وكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و إغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.

- ✓ وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

# الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي الغاليين أطال الله في عمرهما اللذين كانا دائما مثالا للعطاء والتضحية وشمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة.

- ✓ وإلى جميع أفراد عائلتي.
- ✓ إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- ✓ إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.
- ✓ إلى روح جدي أسكنه الله فسيح جناته.

# خطة البحث

**مقدمة**

**الفصل الأول: أحكام القتل**

**المبحث الأول: الحكمة في مانعيّة القتل وأقسامه**

**المطلب الأول: الدليل على عدم إرث القاتل والحكمة في ذلك**

**الفرع الأول: الدليل على عدم إرث القاتل**

**الفرع الثاني: الحكمة في عدم إرث القاتل**

**المطلب الثاني: أقسام القتل**

**الفرع الأول: قتل العمد**

**الفرع الثاني: قتل الخطأ**

**الفرع الثالث: القتل شبه العمد**

**المبحث الثاني: شرائط المنع في القتل**

**المطلب الأول: توفر شرائط التكليف في القاتل**

**الفرع الأول: صحة انتساب القتل إليه**

**الفرع الثاني: اشتراط استقرار الحياة في المنع عن الإرث**

**المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بمانعيّة القتل**

**الفرع الأول: تساوي الأنساب والأسباب في المنع**

**الفرع الثاني: منع القاتل حتى مع انحصار ورثة المقتول به**

**الفرع الثالث: إرث المتقرب بالقاتل من المقتول**

**الفصل الثاني: القتل المانع من الميراث بين الشريعة والقانون الوضعي**

**المبحث الأول: أحكام القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية**

**المطلب الأول: القتل المانع على الشمول**

**الفرع الأول: مذهب الشافعية**

**الفرع الثاني: مذهب الحنابلة**

**المطلب الثاني: القاتل المانع بالضوابط**

**الفرع الأول: مذهب الحنفية**

**الفرع الثاني: مذهب المالكية**

**المبحث الثاني: أحكام القتل المانع للميراث في المذاهب الأخرى والقوانين الوضعية**

**المطلب الأول: قول الشيعة الإمامية والزيدية**

**الفرع الأول: قول الشيعة الإمامية**

**الفرع الثاني: قول الزيدية**

**المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية**

**الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري**

**الفرع الثاني: موقف القوانين العربية**

**الخاتمة**

# مقدمة

**مقدمة:**

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله خير خلقه والبشير النذير والسراج المنير والمبعوث إلى كافة الخلق وعلى اله وأزواجه الطيبين الطاهرين.

لقد كرم الله بني ادم بان انزل لهم من التشريع ما يصلح أمورهم في الدنيا والآخرة وفتح لهم من أبواب الخير ما يمكن ألمراء من تدارك ما فاته من العمل الصالح وما قصر في تحصيله من أعمال البر والخير فشرعت الوصية ليكون خيرا للفرد والمجتمع وبابا للبر والرحمة والإحسان وعملا صالحا ينفع ولا يضر.

وكما تعودنا في العلوم كلها بان المصدر في تحليلها وفهمها وتطبيق أحكامها فبدون أدنى شك فهي الشريعة الإسلامية عن طريق مبدأ سموها والمصدر الرئيسي لها إلا وهو القران الكريم فالشريعة الإسلامية قد راعت في قواعدها مبادئ عامة تتفق مع طبيعة البشر وغريزتهم في ذلك حبهم للتملك وعليه وضعت نظام مالي شامل تضمن نظام الميراث والمواريث على أحسن وجه وأعدله على الإطلاق كما قرر طرق شرعية لملكية الإنسان سواء كان ذكرا أم أنثى.

إن الملكية قديمة قدم الإنسان لما لها من علاقة وطيدة بحيازة الأموال والتصرف فيها وبما أنها كانت ومازالت هدف وطموح البشرية جمعاء في حياتهم القصيرة في هذا الكوكب فحب الذات وحب التملك غريزة الإنسان سواء كان فردا أو جماعة أو حكومة.

فللملكية أسباب تنشئها وأسباب ناقلة لها كما أنه يوجد أسباب لاكتسابها سواء بتصرف قانوني أو واقعة قانونية.

وإذا عدنا بالزمن إلى القديم سنجد أن أغلب الحروب والنزاعات كان سببها الملكية وهذه الحروب قد أدت إلى اختلال في المجتمعات إلا أن جاء الإسلام بنظام العدالة الاجتماعية معترف بحق التملك فنظم الملكية على أحسن وجه وضبط قواعدها وأحكامها.

ونظرا للمكانة القوية التي يحتلها المال وملكيته في نظام الشريعة الإسلامية باعتباره من أحد الأسباب الرئيسية التي تتحكم في استقرار المجتمع ومدى فعالية نظام الدولة التي تحكمه فقد اعتبره الفقهاء والأصوليين من الكليات الخمسة للشريعة وهي: الدين، النفس، العقل، المال والنسل فاختلال أحد هذه الكليات ينتج عنه فساد المجتمع وإذا تكلمنا بشأن التشريعات المعاصرة لمختلف الدول وبشتى المجالات وتعدد الاختصاصات فإنها جاءت بتشريع نظام محكم ودقيق أساسه العدل والإنصاف أما موضوعه فهو تلك الأسباب والطرق المكسبة للملكية والتي بدورها تضمنت اكتساب وتداول الأموال والحقوق وتنقلها بين الأفراد.

ومن جيل إلى آخر ليكسب المال بذلك حركية ونشاط وهو ما يزيد في نشاطه الذي ينعكس إيجابا على النظام الاقتصادي السائد في الدولة.

كما أن هذه التشريعات وضعت نظاما للملكية وسطرت له أحكاما يسير على وفقها وضبطته قواعد وشروط تداول وانتقال الملكية سواء بين الدولة والأفراد أو بين الأفراد وحدهم وهذا الأخير هو الذي يهمنا في بحثنا هذا.

كما أن انتقال الملكية بين الأفراد له من الأسباب ما له، فهي تشمل كل التصرفات والعقود الناقلة للملكية من حيز إلى آخر فمثال ذلك عقد البيع.

أما أسباب اكتساب الملكية بالخلافة عن المالك هو أهم عنصر في بحثنا هذا فهي التي تؤول الملكية عن طريقها إلى شخص آخر تربطه به علاقة ما بمعنى أن تكون له صلة بالمالك الميت الذي تذهب ذمته المالية إلى من يخلفه، إضافة إلى عدم وجود ما يمنعه من أن يكسب هذه الملكية.

وإذا علمنا أن الميراث هو أحد أسباب انتقال الملكية يجب أن نعلم أيضا بوجود ما يمنع انتقال هذا الميراث، وقبل أن نتكلم على موانع هذا الميراث لابد من كلمة تقال في معنى المانع حتى نتبين حقيقته.

فالمانع هو الحائل بين الشيئين فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعا، أما المانع في الاصطلاح هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه، وهو أمر خارج عن الحجم يستلزم وجوده عدم الحاكم، مع وجود سببه فهو يؤثر من سبب وجوده فينعدم الحكم بوجوده، فإذا زال المانع عاد الممنوع.

فمثلا القتل يعد مانعا للميراث، فيبقى القاتل ممنوعا منه بسبب استعجاله من أن يرث من قتله والقاعدة تقول (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وعليه فقد نستنتج أن القتل مانع من موانع الميراث، وكما تكلمنا عن معنى المانع فلابد أن نتكلم عن معنى القتل.

فالقتل لغة هو الإماتة، أما اصطلاحا فهو إزهاق روح وهو فعل ما يحصل به انقطاع الحياة.

والقتل عمدا من مكلف مختار بغير حق أحد الموبقات السبع التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتنابها، والقتل ظلما وعدوانا كبيرة من الكبائر يستحق مقترفها العذاب الشديد من الله سبحانه قال تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا".

أما عن علاقة القاتل بالميراث فقد اتفقت كلمة الفقهاء الذين يعتد برأيهم على أن القتل مانع من الميراث، أي أن القاتل لا يرث من المقتول شيء فلو قتل إنسان مورثه فإنه لا يرث منه، ولو قتل الولد أباه لا يرثه، ولو قتل الوالد ابنه لا يرثه كذلك.

فالقاتل قد يقصد قتل مورثه استعجالا لميراثه منه، فيعاقب بحرمانه منه زجرا له ومعاملة له بنقيض مقصوده، ولأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل، حيث يتخذه الورثة الذين لا خلاف لهم ولا دين ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثهم. ولأننا لو سوغنا ميراث القاتل من المقتول، والقتل في ذاته جريمة، لكانت الجريمة سببا لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي، وذلك لأن الخلافة التي يثبتها الميراث سببها

الموت والموت جاء على يد القاتل بجريمته، فإذا ساغ توريثه من المقتول فمعنى ذلك أن الجريمة كانت سببا لنعمة الميراث.

ورغم اتفاق جميع الفقهاء على أن القتل يعد مانعا من موانع الإرث، فلقد اختلفوا في نوع القتل الذي يعد مانعا وذلك لوجود أنواع قتل مختلفة فمنها مقصود ومنها خطأ ومنها ما كان بينهما.

ومع وجود حديث للرسول صلى الله عليه وسلم يقر بعدم إرث القاتل، إلا أن أصحاب العقل والعلم اختلفوا في فهم هذا الحديث وهل هو عام لكل قاتل أو هو خاص للقاتل عمدا وظلما.

فما هو القتل المانع للميراث عند أئمة المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى؟

وكيف تأثرت القوانين العربية بآراء المذاهب وأيهم أقرب للواقع والقانون؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا الاعتماد على خطة لبحثنا هذا فحاولنا التطرق إلى هذا الموضوع بمنهجية بسيطة يغلبها المنهج المقارن، حيث قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول والموسوم بأحكام القتل وبدوره قسمناه إلى مبحثين: الأول الحكمة في مانعيّة القتل وأقسامه والثاني شرائط المنع في القتل، أما الفصل الثاني والموسوم بالقتل المانع من الميراث بين الشريعة والقانون الوضعي فقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول هو أحكام القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني أحكام القتل المانع للميراث في المذاهب الأخرى والقوانين الوضعية، وفي الأخير الخاتمة التي حاولنا فيها الخروج بأرجح الأقوال.

وقبل أن نختم مقدمتنا هذه لا يخفى على كل من يهمه البحث ما تعرضنا إليه من صعوبات وعراقيل قبل أن ننجز هذا العمل المتواضع، قلت المراجع من جهة واختلاف الفقهاء من جهة أخرى زد على ذلك مواد جاحفة في حق هذا الموضوع في القوانين الوضعية.

وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار فما هذا إلا جهد صغير لا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أننا بذلنا فيه قصار جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني:

رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضاه، وان ينال هذا البحث الموجز والمختصر على رضا واستحسان قارئه، هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وصلى الله على آله وصحبه الطيبين.

سعيدة في 2017/05/01

# الفصل الأول

## الفصل الأول: أحكام القتل

القتل لغة هو الإماتة، قتله قتلا وتقتالا أي أماته ويقال قتل الله فلان أي دفع شره وقتل غليله أي شفاه ويقال قتل فلان.

ورجل قتيل وامرأة قتيلة وامرأة قتول أي قاتلة[1].

أما القتل في الاصطلاح هو فعل مل يحصل به زهوق الروح.

اتفق الفقهاء على أن هذا المانع يتعلق بالقاتل ولا يتعلق بالمقتول بمعنى أن القاتل لا يرث المقتول ولكن يرث المقتول قاتله وذلك يتصور في من قتل، وقد أجمع أهل العلم على أن القتل العمد العدوان من المكلف يمنع القاتل من الميراث[2].

### المبحث الأول: الحكمة في مانعيّة القتل وأقسامه

منذ أن وجدت البشرية اعتبرت جريمة القتل من أولى الجرائم التي ارتكبها الإنسان وعرفها ولعل أولها عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل وهما ولدا آدم عليه السلام، أو كالذي قتل عمه في قصة البقرة والتي جاءت قصتها في سورة البقرة قال تعالى"وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونْ"[3] ويعرف القتل بأنه القضاء على حياة الإنسان ولم يترك المشرع فاعل جريمة القتل من دون عقاب فقد تصل عقوبة القاتل للحكم بالإعدام أو الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة عدا عن النتائج

[1] د. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1981، ص 205.

[2] د. نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

[3] سورة البقرة، الآية 72.

الكثيرة التي قد تنجم عن جريمة القتل ومنها الحرمان من الميراث إن كان بين القاتل والمقتول صلة توجب الإرث بينهما.

## المطلب الأول: الدليل على عدم إرث القاتل والحكمة في ذلك

لقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث فلا يرث القاتل من القتيل[1] إن كانت بينهما صلة توجب الإرث كرجل قتل زوجته أو أخ قتل أخاه أو أبناء عم كان بينهما إرث وعلى هذا قد يستعجل شخص من العائلة في قتل شخص آخر من نفس العائلة من أجل أن يرثه وكما هو معروف في القاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

### الفرع الأول: الدليل على عدم إرث القاتل

اتفق العلماء على أن القتل مانع من موانع الميراث، فلا يرث القاتل من القتيل خلافا للخوارج وبعض فقهاء البصرة الذين ذهبوا بأن القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث مستندين في ذلك إلى أن آيات المواريث تناولته بعمومها فيرث[2].

وقد حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأى الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر، رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجى لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر، فكانت إجماعا وقال عمر: سمعت

[1] د. نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 96.

[2] منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، بدون طبعة، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 2014، ص 14.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((ليس للقاتل شيء))[1] رواه مالك في موطئه والإمام أحمد بإسناده وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوه رواه ابن اللبان بإسناده، ورواهما ابن عبد البر في "كتابه" وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره, وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث))[2] رواه الإمام أحمد بإسناده ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت موروثة، ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي، وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد، والنخعي والشعبي والثوري، وشريك والحسن بن صالح ووكيع[3]، والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي وورثه قوم من المال دون الدية وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب، وعطاء والحسن ومجاهد، والزهري ومكحول والأوزاعي، وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر، وداود وروى نحوه عن على لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه ولنا الأحاديث المذكورة، ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه.

[1] رواه النسائي في السنن الكبرى.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده.

[3] د. أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 74.

القتل من موانع الإرث، وقد نص على ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام، ففي سنن الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ليس للقاتل من الميراث شيء)[1].

والحديث رواه أبو داود والبيهقي أيضاً بلفظ: (ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً)[2].

وقد روي الحديث عن عدة من الصحابة الكرام عن نبينا عليه الصلاة والسلام، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في سنن الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، ولفظ الحديث: (القاتل لا يرث)[3]، والحديث مع صحة معناه إسناده ضعيف، ففيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الإمام الترمذي : تركه بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد.

قال الترمذي: ولا يصح هذا الحديث ولا يعرف إلا من هذا الوجه، يعني: حديث أبي هريرة لا يعرف إلا من هذا الطريق، وفيه هذا المتروك.

وروي الحديث أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنن ابن ماجه وموطأ الإمام مالك والسنن الكبرى للإمام البيهقي وسنن الإمام الدارقطني، ولفظ حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (ليس للقاتل شيء)[4].

وفي رواية الدارقطني : (ليس للقاتل ميراث).

---

[1] رواه مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده.

[2] رواه أبو داوود والبيهقي.

[3] رواه النسائي والترميذي وابن ماجة.

[4] رواه مالك في الموطأ وأجمد في مسنده وابن ماجة عن عمر ابن الخطاب.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا، واستشهد به في قصة وقعت في خلافته رضي الله عنه وأرضاه، خلاصتها كما روى قتادة: أن رجلاً من بني مدلج كان له أم ولد، وأم الولد هي السرية، إذا استولدها الإنسان يقال لها: أم ولد، فلا تباع بعد ذلك وتصبح حرة بموت سيدها، وكان له منها ابنان، فأراد أن يتزوج بعد ذلك امرأة دون هذه السرية، فقالت زوجته التي سيتزوجها مشترطة عليه: لا أرضى حتى ترعى علي أم ولدك، يعني: حتى تقوم بخدمتي وتكون تحت رأيي ومسئولتي، فأراد الرجل أن يكلفها بذلك، فعارضه أحد ابنيه، كيف أمنا ترعى وتسعى حول زوجتك، ما دخلها في ذلك؟ فغضب الأب فرماه بالسيف، فأصابه فقتله، فرجع الأمر إلى عمر رضي الله عنه وأرضاه[1] فاستدل بالحديث المتقدم: (ليس للقاتل ميراث)، وكلف الأب بدفع الدية، فلما أحضر الأب دية ابنه وهي ثلاثون حقة، وهي من طعنت في السنة الرابعة من الجمال فتمت الثالثة وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنه يحق لها أن توطأ وصارت تتحمل، وثلاثين جذعة، وهي من طعنت في السنة الخامسة، وأربعين خلفة، وهي الحامل التي ستخلف عما قريب، وهذه هي الدية مائة من الإبل، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فأتي به فقال: خذها، أي: هذه الدية ليس للقاتل ميراث، هذا كلام النبي عليه الصلاة والسلام[2].

[1] د. نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية، بدون طبعة، مكتبة التوفيقية، جامعة الأزهر، مصر، 1990، ص 48.

[2] نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، السعودية، 1984، ص 32.

فالحديث إذاً روي عن عمر أيضاً لهذه القصة المتقدمة، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما قلت، والرواية الثانية رواية أبي هريرة مع ما فيها من كلام، المعنى ثابت كما تقدم معنا في الحديث المتقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (ليس للقاتل من الميراث شيء)[1].

قال أئمتنا الكرام: وهذا الأمر مجمع عليه في الجملة، فالقتل مانع من الإرث، يعني: مانع للقاتل من إرث مقتوله.

ومن دليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده وبن ماجة عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس لقاتل ميراث"[2].

**الفرع الثاني: الحكمة في عدم إرث القاتل**

أجمع الفقهاء على مانعيّة القتل من الإرث، فلا يرث القاتل المقتول ولا المقتول لقاتله إن مات القاتل قبل المقتول حتى وإن كان أحدهما هو الوارث الوحيد للآخر والحكمة في ذلك مقابلة القاتل بنقيض مطلوبة ومعاقبته على فعله[3]، واحتياطاً في عصمة الدم لكي لا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث فيكون من أظهر أمثلة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

والحكمة في مانعية القتل أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث لأقدم كثير من الأشخاص على قتل أقربائهم ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى ويضطرب النظام وينعدم الأمن والاستقرار ومن

[1] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 208.

[2] رواه مالك في موطئه وأحمد في مسنده.

[3] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005، ص 42.

ناحية أخرى فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء وليس من المستساغ عقلا ولا المقبول شرعا أن يكون ارتكاب الجريمة سبب إلى النعمة ووسيلة لتملك الجاني لمال المجني عليه والانتفاع به[1].

**المطلب الثاني: أقسام القتل**

هذا، وينقسم القتل بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام[2]:

قتل العمد، والخطأ، وشبه العمد.

ولكلٍّ منها أحكام نذكرها تباعاً:

**الفرع الأول: قتل العمد**

وهو تارة يكون عن ظلم وأخرى عن حقّ.

**1- قتل العمد ظلما:**

لا خلاف بين الفقهاء في مانعيّته، بل عليه إجماع المسلمين، فلا يرث القاتل عمداً ظلماً من تركة المقتول ولا من ديته شيئاً وان تاب وندم على فعله[3].

ويدلّ عليه أخبار كثيرة بلغت حدّ الاستفاضة منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم يرثه»

قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «لا ميراث للقاتل»[4] ومثلهما غيرهما.

[1] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص 112.

[3] أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 75.

[4] رواه البيهقي.

**2- قتل العمد بحق**

لا خلاف بل الإجماع على أنّ قتل العمد بحقّ أو طاعة لا يمنع من الميراث، كالقتل حدّاً أو قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، فلو قتل الرجل أباه وهو كافر أو باغٍ على إمام عادل أو قتله بأمر الإمام فإنّ ميراثه منه ثابت لم يمنع منه[1].

ولا فرق في ذلك بين ما يجوز للقاتل تركه كالقصاص، وبين ما لا يجوز تركه كقتل المحارب ورجم المحصن.

ويدل عليه عمومات أدلّة الإرث كتاباً وسنّةً، واختصاص روايات نفي الإرث بالقاتل عمداً وظلماً، لما فيها من القرائن والتعبيرات الظاهرة في إرادة القتل بغير حقّ، بل ودلّت عليه معتبرة حفص بن غياث صراحة، قال: سألت جعفر بن محمّد عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: «نعم، لأنّه قتله بحقّ» ومورد الحديث وإن كان خاصّاً بمن يجب قتله طاعةً ولكنّ التعليل الذي في ذيله يفيد العموم لكلّ من كان قتله بالحقّ وإن جاز تركه كالقصاص والدفاع عن المال[2].

**الفرع الثاني: قتل الخطأ**

اختلف الفقهاء في منع القتل خطأً عن الإرث وعدمه على أقوالٍ ثلاثة :

[1] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 209.

[2] د. مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، الطبعة الخامسة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2004، ص 14.

## 1- القول الأوّل

عدم المنع مطلقاً-أي يرث من التركة والدية وهو الأشهر، لعموميات الإرث كتاباً وسنّة، حيث خرج العامد الظالم بالدليل وبقي غيره، وللروايات الكثيرة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»

ومنها: رواية «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمّه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها» ومثلهما غيرهما.

ولأنّ الحكمة الباعثة على نفي الإرث منتفية عن القاتل خطأً حيث لم يقصد القتل[1].

## 2- القول الثاني

المنع مطلقاً-أي من التركة والدية- وهو قول ابن أبي عقيل والفضل بن شاذان، ولم يوافقهما عليه أحد من الفقهاء سوى ظاهر الكليني والشيخ الصدوق، فإنّهما نقلاه عن الفضل بن شاذان ولم يعلّقا عليه[2].

واستدلّ له بإطلاق بعض الروايات، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ميراث للقاتل».

[1] محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، الطبعة الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1990، ص 90.

[2] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 73.

وبصريح رواية الفضيل بن يسار قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأً»

ورواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله – في حديث– قال: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً» وغيرها واستدلّ له أيضاً بأنّه مقتضى الاحتياط في الدماء، ولأنّه يؤخذ منه الدية فكيف يرثها؟.

ونوقش في ذلك بحمل الأخبار المطلقة على القاتل العامد، جمعاً بينها وبين ما دلّ بالخصوص على إرث القاتل خطأً[1].

وأمّا الأخبار الخاصّة المانعة من إرث الخطأ مطلقاً فهي ضعيفة سنداً، وقد تحمل على المنع من إرث الدية خاصة، إلّا أنّها كالصريح في النظر إلى إرث أصل التركة بحيث لا يمكن حملها على النظر إلى إرث الدية بالخصوص، ثمّ لو فرض صحّتها سنداً فهي معارضة مع ما دلّ من الروايات المعتبرة على إرث القاتل إذا كان خطأً، كصحيحة ابن سنان وموثقة محمّد ابن قيس المتقدّمتين، وهما وإن كانتا مخصوصتين بقتل الأمّ خطأً إلّا أنّه لا يحتمل الفرق بين قتلها وبين قتل غيرها خطأً، بل لعلّ عدم الإرث لو كان ففي قتلها أولى، وبعد التعارض يحكم بترجيح ما دلّ على الإرث، لمخالفته مع فتوى الجمهور.

كما أنّه لا تنافي بين تسليم الدية وبين الميراث منها أو ممّا عداها[2].

[1] بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 89.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، 2014، ص 29.

**3- القول الثالث:**

المنع من الدية خاصّة، وقد ذكر غير واحد أنّه المشهور بين الفقهاء، للجمع بين الأخبار بعد ضمّ ما دلّ من الروايات على عدم إرث القاتل من دية المقتول، مضافاً إلى كونه أحوط الأقوال.

وممّا يشهد من الروايات على الجمع المذكور النبويّ المروي في الخلاف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة»: هذه الرواية وإن لم تكن موجودة في الجوامع العظام إلّا أنّها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخرجت عن أيديهم، كما خرج غيرها في الأصول ممّا هو مشتمل على رجال العامّة، ولم تأتنا من ناحية العامّة فقط حتى نردّها فما بقي فيها إلّا ضعف السند، وضعفها منجبر بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة، فلتكن حجّة وشاهداً على الجمع بين الأخبار المتعارضة وقال الشهيد الثاني في المسالك»: إنّ الرواية عامّية[1].

واستدلّ أهل العلم ل على ذلك :

بـ «أنّ ما دلّ على أنّ القاتل خطأً يرث وإن كان بإطلاقه يشمل الدية، إلّا أنّه معارض بإطلاقه لما دلّ على أنّ القاتل لا يرث من الدية الشامل للقاتل خطأً، وبعد التعارض بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق ما دلّ على نفي إرث القاتل بوصفه مرجعاً فوقيّاً.

[1] د. مصطفى مسلم، المرجع السابق، ص 14.

ثمّ إنّه يستوي في القتل خطأً السبب السائغ المؤدّي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأديباً، والممنوع كضرب غير المستحق وجرحه، فيرث القاتل من التركة فيهما وفصّل بعضهم بين السبب الممنوع والسائغ، فمنع في الأوّل وأثبته في الثاني. قال العلّامة في المختلف»: قال الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أنّ رجلًا ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب فمات الابن من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه، وأمّا المنع من الدية أو عدمه فيتبع مختار هم في قتل الخطأ. ومنع المحقّق ألنجفي الإرث من الدية في السبب الغير السائغ واستظهر المنع في السبب السائغ أيضاً، بناءً على القول بثبوتها فيه، لتحقّق الموجب وإن انتفت المؤاخذة، كما في الخطأ المحض[1]

**الفرع الثالث: القتل شبه العمد**

اختلف الفقهاء في إلحاق شبه العمد بالعمد أو الخطأ على قولين[2]:

الأوّل: إلحاقه بقتل العمد فلا يرث، ذهب إليه ابن الجنيد والعلّامة وآخرون، لعموم أدلّة منع القاتل من الإرث له، كقوله عليه السلام: «لا ميراث للقاتل» خرج قتل الخطأ المحض بدليله فبقي ما عداه. بل في كنز الفوائد (قال): «أنّه وإن لم يقصد القتل إلّا أنّه قصد الفعل الذي هو سبب القتل، وقاصد السبب يجري مجرى قاصد المسبّب.

الثاني: إلحاقه بقتل الخطأ المحض فيرث من التركة دون الدية، وهو صريح جماعة من الفقهاء، وظاهر المعظم حيث قسّموا القتل في المقام إلى عمد وخطأ فقابلوا العمد بالخطأ فلا بدّ أن يكون

[1] منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2008، ص 41.

[2] عبد الحميد جياشي، أحكام الميراث والوصية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 18.

مرادهم بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، إذ من البعيد إهمال المعظم لحكمه مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه.

ويدلّ عليه ظاهر الروايات حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر، فيكون الظاهر منها إرادة الأعمّ الذي هو إطلاق شائع كشيوع تقسيمه إليهما[1].

**المبحث الثاني: شرائط المنع في القتل**

يمنع القاتل من الإرث إذا توفّرت فيه الشرائط التالية، وهي: شرائط التكليف العامّة في القاتل، وصحّة انتساب القتل إليه، وأن يكون المقتول مستقرّ الحياة قبل القتل. ولكلّ من هذه الأمور أحكام، وإليكم تفصيل ذلك:

**المطلب الأول: توفر شرائط التكليف في القاتل**

مرتكب القتل إذا كان مسئولًا عن فعله شرعاً فلا إشكال في أنّه يمنع من الإرث، وأمّا إذا لم يكن مسئولًا عنه، لرفع التكليف عنه أو لتنزيل أفعاله منزلة الخطأ- كالصبي والمجنون وغيرهما- ففيه خلاف، حيث ألحق البعض قتل الصبي والمجنون والنائم بالعمد في المنع من الإرث، لدخوله في عموم «القاتل لا يرث ممّن قتله وألحقه في التحرير بالخطأ فحكم بتوريثه من التركة، وهو مذهب غيرهم من الفقهاء، وقيل بمنعهما دون النائم، لعدم صدق الخطأ في قتلهما حقيقةً، بخلاف النائم، وعدم العموم

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 53.

في روايات تنزيل عمد الصبي والمجنون منزلة الخطأ لجميع الأحكام، وإنّما هو تنزيل بظاهر باب العقوبة والدية[1].

كما أنّه إذا استفيد من الجمع بين الروايات أنّ المعيار في عدم الإرث كون قتل العمد محرّماً وظلماً- أي مع تنجّز التكليف- كانت النتيجة بصالح القول بالإرث، تمسّكاً بعموماته.

كما أنّه إذا فرض أنّ مقتضى العموميات منع القاتل عن الإرث، إلّا ما خرج بالدليل الخاصّ، وهو القتل الخطأ الوارد في جملة من الروايات، فمن الواضح أنّ ذلك لا يشمل عمد الصبي والمجنون فيبقى تحت عموميات منع القاتل عن الميراث، بوصفها مرجعاً فوقانيّاً يرجع إليه كلّما لم يتمّ دليل على التخصيص.

وأمّا إرثه من الدية فيبتني على الخلاف في قتل الخطأ[2].

**الفرع الأول: صحة انتساب القتل إليه**

ومن جملة شرائط المنع من الإرث صحّة إسناد القتل إلى القاتل، فلو لم يصحّ لا يمنع، وقد اختلفوا فيما يصحّ الإسناد فيه وما لا يصحّ، ونتعرّض لها بالتفصيل:

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 91.

[2] د. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 281.

**المباشر والسبب**

صرّح العلّماء بعدم الفرق بين المباشر والسبب في منع القاتل من الإرث أو عدم منعه فقالوا: لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب، وكذا في الخطأ، فلو شهد مع جماعة ظلماً عمداً على مورّثه فقتل لم يرثه، وإن كان خطأً ورثه من التركة، ولو شهد بحقّ فقتل ورثه. وكذا اختاره غيره من الفقهاء.

نعم، التسبيبات التي لا توجب القصاص، وإنّما توجب ضمان الدية فقط، كحفر بئر وإلقاء المزالق والمعاثر في الطريق، لا يمنع المسبِّب من الإرث، لعدم صدق قتل العمد عليه وأمّا راكب الدابّة إذا وطأت دابّته من يرثه أو قائدها أو سائقها فاختار الفضل منع الراكب دون القائد والسائق، ومنعهم جميعاً العلماء، وألحقوهم بالقتل الخطأ، وهو المشهور، لعدم صدق العمد[1].

**الاشتراك في القتل.**

لو تشارك اثنان أو أكثر في قتل من يرثونه فقتلوه منعوا من الإرث قال العلماء «هذا ممّا لا ريب فيه، لأنّه أحد القاتلين.

إنّ ذلك وإن لم يستقلّ المشارك بالتأثير لو انفرد في القتل.

**المكرِه على القتل**

إذا أمر شخص شخصاً عاقلًا مختاراً بقتل آخر فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله فلا إشكال في أنّه ارتكب حراماً، ويحكم بحبسه إلى أن يموت، إلّا أنّه لا يكون قاتلًا لا عمداً ولا خطأً واستدلّ له بضعف السبب، وعدم صدق عنوان القاتل عليه نعم، لم يستبعد السيد الشهيد الصدر إلحاقه

[1] عبد القادر بن عودة، المرجع السابق، ص 53.

بالعمد فيما إذا كان القاتل يعد مكرهاً، حيث قال: «لا يبعد اعتباره من القتل العمدي إذا كان العبد مكرهاً على القتل، بل لا يبعد ذلك في كلّ من كان بحكم العبد من حيث كونه واقعاً تحت سلطانه وإكراهه، فإنّ الإكراه وإن لم يكن مجوّزاً للقتل، إذ لا تقيّة في الدماء، ولكنّه مع ذلك يجعل للمكره آثار القاتل العمدي، كما دلّت عليه في مورد العبد المأمور من قبل سيّده روايات بعضها صحيح، بل يمكن أن يقال بقطع النظر عن تلك الروايات، أنّا لو التزمنا بعدم ثبوت القصاص على الآمر المكره ولو كان المأمور عبده، عملًا بإطلاق رواية زرارة، فلا ينافي ذلك الالتزام بعدم الإرث في المقام، تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على أنّ القاتل لا يرث بعد صدق عنوان القاتل في موارد الإكراه، وكون المأمور واقعاً تحت سلطان الآمر وإن لم يكن مثل هذا الإكراه مجوّزاً شرعاً للمأمور، وعليه فالأقرب أنّ الآمر المكره لا يرث.

**الممسك والناظر للقاتل**

استشكل الفقهاء في إلحاق الممسك والناظر- الذي يوضع ربيئة للقاتل لكي لا يدهمه أحد بالقاتل وذكر ولده في وجه الإشكال أنّه: «ينشأ من مشاركتهما للقاتل، فكانا كالسبب، إذ أحدهما محصّل شرط والآخر لنفي المانع وللمناسبة كالقاتل، والمنع في الممسك أقوى، لأنّه جزء السبب، ومن أنّ النصّ إنّما ورد في القاتل وهما ليسا بقاتل»، ثمّ قوّى المنع وقال أهل الاختصاص: «الظاهر أنّ الناظر ... غير قاتل لغة وعرفاً وإن كان له حظّ في التمكين، إذ ليس كلّ فاعل ما له مدخل في التمكين بفاعل، وإلّا فلعدم المنع من الفعل دخل في التمكين أيضاً، وعلى ذلك خرّج العدليّة نسبة الإضلال ونحوه إلى اللّه تعالى شأنه ... وأمّا الممسك فإنّه يصدق عليه أنّه قاتل عرفاً، يقال: - من

غير ريب– قتلاه، أضجعه أحدهما وذبحه الآخر من غير تجوّز عرفاً، نعم، لا يقال: إنّه قاتل لغة[1] إلّا على ضرب من المجاز ... فالمنع في الممسك أقوى.

**الفرع الثاني: اشتراط استقرار الحياة في المنع عن الإرث**

قال العلماء: «في اشتراط استقرار الحياة إشكال وذكر ولده فخر المحقّقين لكلٍّ من المنع وعدمه وجهاً، أمّا وجه عدم المنع فهو أنّ غير مستقرّ الحياة بحكم الميّت، والجناية عليه تكون جناية على الميّت، وليس في الأدلّة شيء يدلّ على أنّ الجناية على الميت تمنع من الإرث، وأمّا وجه المنع من الإرث فهو وقوع القتل عليه، وما يكون موضوعاً للمنع من الإرث هو (القتل)، فيشمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم» :القاتل لا يرث وجعل بعضهم المدار في المنع وعدمه على صدق اسم القتل وعدم صدقه وجعل المحقق النجفي حكم المسألة تابعاً لما هو المراد من استقرار الحياة، فإن أريد به ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحقّ عدم الاشتراط، لتحقّق القتل معه قطعاً، وإن أريد به ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريّان فالاستقرار شرط كالمذبوح، لأنّ غير المستقرّ بهذا المعنى ميّت أو في حكم الميّت، فلا يتحقّق فيه القتل.

**المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بمانعيّة القتل**

تبقى هنا بعض المسائل التي ترتبط بمانعيّة القتل، وهي:

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 30.

**الفرع الأول: تساوي الأنساب والأسباب في المنع**

يستوي في ذلك (المنع من الإرث بالقتل عمداً ظلماً) الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل لعلّه إجماع، لعموم الأدلّة... فما عن بعض العامّة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارةً- فيخرج حينئذٍ قتل الوالد الولد، لأنّه لا يوجبهما - باطل قطعاً[1].

**الفرع الثاني: منع القاتل حتى مع انحصار ورثة المقتول به**

لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان ميراثه للخزينة، لأنّها وارث من لا وارث له وجاء في كلمات بعض الفقهاء المتقدّمين أنّه لبيت المال ووجّهه فقهاؤنا المتأخّرون بأنّ المراد به بيت مال المسلمين أي من الأنفال.

**الفرع الثالث: إرث المتقرب بالقاتل من المقتول**

لا يمنع من يتقرّب بالقاتل من الإرث، فلو قتل أحدٌ أباه وللقاتل ولد ورث جدّه إذا لم يكن هناك وارث الصلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه، واستدلّ عليه- مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة- بخبر جميل عن أحدهما قال: « ... وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول ونحوه خبر آخر له[2]»

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2006، دار هومة، الجزائر، ص 114.

[2] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص219.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: القتل المانع من الميراث بين الشريعة والقانون الوضعي.

المانع هو ما يترتب على ووجوده عدم الحكم أو بطلان سببه والمراد به وجود وصف في الوارث بحيث يحرمه من الميراث على الرغم من توفر السبب[1]، ومن الموانع المتفق عليها في الشريعة الإسلامية القتل بين الوارث ومورثه رغم وجود اختلاف في تحديد نوع القتل المانع بين أئمة المذاهب الأربعة المتفق عليها، والسؤال الذي يرد هنا هل كل أنواع القتل تحرم من الميراث؟ للجواب على هذا السؤال لا بد من بيان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، ومن ثم بيان ما أخذ به القانون، فقد اختلف الأئمة الأربعة في نوع القتل المانع من الميراث إلى مذاهب عدة[2].

### المبحث الأول: أحكام القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية.

اتفق فقهاء الشريعة وخاصة الإمام الشافعي على أن القتل مانع على الشمول، فلا يرث القاتل من مقتوله بالنقل والعقل، فأما النقل فقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل" وأما العقل فلأن المجرم لا يمكن أن يسمح له بأن يستفيد من جريمته، ولأن في حرمان القاتل حماية أرواح الأبرياء وتقليل حوادث القتل، بالإضافة إلى أن "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[3].

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، الجزائر، 1999، ص 93.
[2] منشاوي عثمان عبود، المرجع السابق، ص 15.
[3] د. جمعة محمد براج، المرجع السابق، ص 212.

## المطلب الأول: القتل المانع على الشمول.

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية سواءا أصحاب المذاهب السنية الأربعة المشهورة أو أصحاب المذاهب الشيعية على أن القتل مانع من موانع الميراث بصفة عامة رغم الاختلاف في تحديد نوع القتل المانع لذلك.

### الفرع الأول: مذهب الشافعية.

يذهب الشافعيون إلى أن القتل مانع من الميراث على أي حال كان أو خطا بحق أو بغير حقوق من مكلف أو غيره حتى ولو كان مقصودا به مصلحة المقتول[1] كما لو أعطى القاتل مورثه دواءا بقصد شفائه فأدى إلى موته، لأن مناط الحرمان هو القتل بغير قيد ولا وصف أخذا من عموم النص القائل ليس للقاتل ميراث فهو أي وصف القتل جاء نكرة في صيغة العموم. كما أن للشافعية قولان[2]:

**القول الأول:** قول الإمام الشافعي، هو: إعمال عموم الحديث والسير مع إطلاقه: (ليس للقاتل من الميراث شيء)، فمن صدر منه القتل بأي وجه كان يحرم من الميراث حتماً لاستعجال الوارث موت مورثه[3].

[1] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث (على ضوء قانون الأسرة الجديد)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 101.

[2] محمد خليل بن محمد غلبون، المرجع السابق، ص 91.

[3] منصور كافي، المرجع السابق، ص 42.

كما قال الإمام الشافعي: ولو قتله بغير قصد، كنائم انقلب على قريبه فقتله، أو لمصلحة كما لو أدب ولده فمات، أو بط جرح مورثه فمات، أو شهد عليه شهادة أدت إلى قتله، أو حكم عليه بالقتل إن كان قاضياً لاستحقاق الأب ذلك، أو لاستحقاق مورثه، فمن له مدخل في قتل المورث بأي طريق كان يحرم من الميراث، لو قدر أن والدك أو أخاك قتل إنساناً بغير حق وأنت قاض، وجاء الشهود عندك وشهدوا أن والدك قتل بغير حق، فنفذت حكمه وهو حكم الشرع بأن يقام القصاص على والدك أو أخيك أو مورثك، يقول الإمام الشافعي: هذا مانع من موانع الإرث، أخوك قتل إنساناً بغير حق واستشهدت فأديت الشهادة التي لا يجوز أن تكتمها[1]، يقول الإمام الشافعي: هذا مانع من موانع الإرث، والدك يحتاج إلى عملية وأنت طبيب أجريت له العملية فمات، هذا مانع من موانع الإرث، جرح فيه شققته ليخرج منه القيح والصديد فأدى إلى موته مانع من موانع الإرث، نائم انقلب على مورثه فقتله مانع من موانع الإرث.

إذا حصل القتل بأي كيفية كانت وشاركت فيه بحق أو بظلم[2]، بقصد أو بغير قصد، المقصود حصل منك مشاركة في القتل، تمنع من الميراث، لم؟ قال: حتماً للاستعجال، قد تكون أنت قاض طالبك يملك الملايين، ونصاب الشهادة ما اكتمل تماماً، ولو كان الآن المحكوم عليه غير والدك قد تتأنى، فهنا تهمة، لكن بما أنه والدك تقول: أنا أنفذ الحكم بسرعة من أجل أن يؤول إلي المال، وسواء

[1] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1963، ص 89.

[2] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 43.

والد أو أخ أو عم، وأحياناً يكون عم وألا يوجد له وارث إلا أن تقول: أنا أتعجل في إصدار الحكم وإن لم يكتمل النصاب تماماً من أجل أن يؤول المال إلي[1].

والإمام الشافعي يقول: يوجد تهمة، ولا يشترط من هذه التهمة أن تكون موجودة عند الإنسان حقيقة، بما أنها وجدت نحرمه من الميراث، ومصيبة نزلت عليه، فإذا دعي للشهادة لا يجوز أن يكتم ويمنع من الميراث[2].

ويقول أيضا أن: إطلاق الحديث كل من تسبب عن فعله قتل لا يرث بحق أو بغير بحق، بقصد أو بغير قصد، فمن شارك في القتل أو قتل بأي كيفية كانت لا يرث، كما قلنا حتماً بتهمة استعجال موت مورثه، وإعمالاً لإطلاق الحديث: (ليس للقاتل من الميراث شيء).

ولذلك إذا كنت قاضياً وأحيلت إليك مسألة تتعلق بمورثك حولها لقاض آخر، إن أردت أن تتخلص قل هذه يقضي بها غيري، وأما أنا فمتوقف، وأما إذا قضيت بما يجب عليك أن تقضي به، يؤدي هذا إلى منعك من الإرث عند الإمام الشافعي ، وحقيقة القول في منتهى الوجاهة والسداد، ولا تظن أن فيه بعداً، يعني: بالإمكان أن يتعجل الإنسان موت مورثه.

ممكن للإنسان يتصنع أنه ينقلب على من بجواره ويقتله وهو نائم ويقول: انقلبت عليه.

[1] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 212.

[2] منشاوي عثمان عبود، المرجع السابق، ص 14.

ممكن أن نفرض ولداً ورث من أبيه مئات الملايين وهو رضيع، فأمه تريد أن تتخلص منه لتأخذ المال، قالت: أنقلب عليه في النوم وأقول: مات، هذا لا يستبعد أن تقتل الأم ولدها من أجل المال.

**القول الثاني**: إن لم يضمن القاتل ورث لأنه قتل بحق، فإن قتل القاتل مورثه قصاصا أو في حد فهو قتل غير مضمون بمعنى أنه لا دية للقتيل ولا قود على القاتل، فهذا لا يمنع الميراث لأنه قتل بحق وقد حمل أصحاب هذا القول حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق "ليس للقاتل من الميراث شيء" والأحاديث التي في معناها بأنه ليس للقاتل بغير حق من تركة المقتول شيء، أما القاتل بحق فلا يدخل تحت عموم هذا الخبر[1].

ومن خلال نظرنا لهاذين القولين نرى أن القول الأول أخذ بظاهر الدليل ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذي من أجله شرع الحكم، ولا إلى ما يدل عليه لفظ القاتل على الحقيقة، أما القول الثاني فقد نظر إلى المعنى والمقصود[2]، وحمل الحديث على هذا لمفهوم فكان أقوى حجة وأبعد نظرا وأقرب للواقع ولروح العدالة وهو الذي يتسق مع روح التشريع الحكيم وهو الحري بالترجيح رغم أن السائد في مذهب الشافعي هو القول الأول الذي يمنع القاتل من الميراث منعا شاملا.

[1] نبيل كمال الدين طاحون، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة والإسلامية، دون طبعة، دار الطبع الأوراسية، الجزائر، 1982، ص 25.

**الفرع الثاني: مذهب الحنابلة.**

قال الإمام أحمد: القتل المانع من الميراث هو كل قتل بغير حق، وهو القتل المضمون الذي يترتب عليه قود أو دية أو كفارة، فدخل في هذا قتل العمد وشبه العمد، والفرق بينهما فقتل العمد هو أن تقصد قتل إنسان بشيء يقتله، كسكين، سيف، رصاص، أما أن تقصد قتل إنسان بشيء لا يقتل، أن تضربه بيدك فمات، هذا لا يعتبر قتل عمد، لأن الضربة باليد ليست قاتلة، أما هناك فهو بشيء يقتل في الغالب، أو أن تضربه بسوط معك أو بكتاب، فهذا شبه عمد تريد قتله لكن بشيء لا يقتل، أو بخرقة تلفها وتضربه بها شبه عمد، والعمد أن تضربه بشيء يقتل، دخل فيها قتل العمد وشبه العمد[1].

وقتل الخطأ، وهو أن تفعل مالك فعله فيترتب عليه قتل مورثك، كما لو ضربت صيداً وما شاكل هذا فأصبت مورثك، وما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب النائم في حال نومه فيموت، والقتل بالسبب كأن تحفر بئراً فيقع فيها مورثك فيموت، يدخل في هذا قتل الصبي، لو أن الصبي الذي هو غير مكلف ضرب مورثه فقتله، فهذا جرى مجرى الخطأ[2].

فخرج من القتل الذي يمنع الميراث القتل قصاصاً، وخرج القتل إذا كان دفعاً، وخرج القتل إذا كان لمصلحة[3]، فلو قدر أنك إما حكمت به أو أنك استوفيته، يعني: أن ابن عمك قتل أخاك وأنت

[1] د. فريد نصر محمد واصل، المرجع السابق، ص 50.
[2] د. نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 101.
[3] عبد الحميد الجياشي، المرجع السابق، ص 19.

ولي الدم بالنسبة للأخ، وأنت وارث لابن عمك فليس له وارث غيرك، فما تنازلت وطلبت بحق القصاص، فأخذ لك حق القصاص من ابن عمك، وقتلته أنت، لكن قصاصاً بحق فليس عليك كما تقدم معنا لا قود ولا دية ولا كفارة، فأنت ترث في هذه الحالة، فالقتل بقصاص لا يكون مانعاً، والقتل دفعاً لو قدر أن مورثك أراد أن يعتدي عليك، وأراد أن يقتلك، فدفعت عن نفسك فمات، أيضاً لا يمنعك ذلك من الميراث، والقتل كما قلنا: لمصلحة كأن أجريت له عملية فمات، فتحت جرحه لمصلحته فمات، فلا يمنعك هذا من الميراث، لأن هذا القتل لا يترتب عليه قود ولا دية ولا كفارة، القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وكما تقدم معنا هو المضمون بدية أو قصاص أو كفارة[1].

ويذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الإرث هو ما يوجب عقوبة مالية وذلك كالقتل العمد العدوان فأنه يوجب القصاص فيوجب الحرمان من الإرث، وأما القتل الذي لا يضمن بشيء من ذلك فلا يكون مانعا من الميراث كالقتل قصاصا أو حدا والقتل دفاعا عن النفس لأنه قتل بحق أي مأذون فيه شرعا[2].

**القتل الذي يمنع الميراث عند الحنابلة:**

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون بالقصاص أو القتل المضمون بالدية أو القتل المضمون بالكفارة.

[1] د. نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 100.

[2] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 212.

وسواء أكان القتل المضمون مباشرة أو تسببا فالمناط في القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه فكل ما أوجب الشارع فيه عقابا سواء كان مباشرا أم كان عير مباشر فهو مانع من الميراث.

- وذهب الحنابلة إلى أن القاتل عمدا مباشرا أو متسببا يمنع من الميراث من المال والدية ولو كان صبيا أو مجنونا وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات[1].

وذكر الحنابلة أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه، سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببا، وسواء كان من صغير أو مجنون. أما إن كان غير مضمون: كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، وهذا ما ذهب إليه الموفق ابن قدامة، وقال البهوتي: ولعله أصوب لموافقته للقواعد.

وعلى هذا فهو يشمل أربعة أنواع من القتل هي العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ.

1- القتل المضمون بالقصاص: القتل العمد العدوان.

2- القتل المضمون بالدية: القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

[1] د. مصطفى مسلم، المرجع السابق، ص 14.

3- القتل المضمون بالكفارة: كمن رما صفوف الكفار وكان فيهم قريبه المسلم فقتله وهو لا يعلم أن فيه مسلما[1].

**القتل الذي لا يمنع الميراث عند الحنابلة:**

كل قتل غير مضمون مثل القتل دفاعا عن النفس فإنه لا عقوبة عليه، وكذا القتل بحق القصاص فالقتل حدا أو دفاعا عن النفس لا يدخل فيه لأنه بحق فلا تترتب عليه عقوبة مالية أو غير مالية[2].

1- القتل الغير مضمون: لقد ذكرنا سابقا أن الحنابلة ذهبوا في الرواية المعتمدة في المذهب إلى أن القتل بغير حق يمنع من الميراث، وعلى العكس من ذلك فإن القتل بحق لا يمنع من الميراث، وما ليس مضمونا من ذلك لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس، أو قاتل العادل الباغي، أو قتل من قصد مصلحة المقتول، كأن يعالج الطبيب مريضا فيموت نتيجة استعمال العلاج ويستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه.

وقد استدل الحنابلة على نذهبهم بالأدلة التالية: بما روى بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث"[3].

[1] د. نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 101.

[2] د. نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 56.

[3] رواه مالك في موطئه وأحمد في مسنده وابن ماجة.

**المطلب الثاني: القاتل المانع بالضوابط.**

رغم تعميم الشافعيين للقتل المانع من الميراث وحدو الحنابلة في نفس الطريق مع اختلاف بسيط في بعض الأنواع التي لا تمنع من الميراث إلا أن الحنفيين والمالكيين كانوا أكثر اتساعا في آرائهم بخصوص تحديد نوع القتل المانع للميراث[1].

**الفرع الأول: مذهب الحنفية.**

إن القتل المانع من الميراث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، فقوله يقرب من قول الإمام أحمد، لكنه أخرج القتل بسبب، فقتل الصبي لمورثه، وموت المورث في بئر حفره وارثه، وانقلاب النائم على مورثه بحيث أدى ذلك إلى موته، هذه الأمور الثلاثة تقدم معنا مانعة من الإرث عند الإمام أحمد، وعند أبي حنيفة ليست مانعة، لأنه في هذه الأمور تجب الدية فقط، ولا يوجد كفارة، يعني: الصبي عندما يقتل ليس عليه كفارة إنما عليه الدية[2].

فالأحناف يرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد أو شبهه، أو الخطأ وما جرى مجراه، فأنواع القتل المانعة عندهم أربعة هي العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ فأن كان القاتل غير ذلك بأن كان بحق كما لو باشر القاتل القصاص من مورثة أو القتل دفاعا عن النفس أو لمقتضيات الوظيفة.

[1] بدران ألو العينين بدران، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 43.

**القتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب القصاص وقد حدده أبو حنيفة: بأنه القتل الذي تعمده القاتل مستعملا آلة حادة تفرق الأجزاء كالسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالنار والمحدد من الخشب والحجر أو غيرهما[1].

وحدده الصاحبان: بأنه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب مستعملا ما يقتل غالبا، سواءا كان محددا أو غير محدد كحجر عظيم أو القتل الذي تجب فيه الكفارة والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع (شبه العمد، الخطأ والجاري مجرى الخطأ):

1- القتل العمد العدوان: هو أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا كالسلاح والمحدد من الخشب والحجر والزجاج لأنه يجب فيه القصاص[2].

2- القتل الذي يشبه العمد: وهو عند الإمام أبي حنيفة: القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح كالحجر الكبير والعصا الكبيرة.

وعند الصاحبين القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالبا هو أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالحجر والعصا الصغيرين والسوط مثلا وتجب فيه الدية مع الكفارة.

[1] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 125.
[2] د. نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 98.

ومن ذلك نعلم أن الضرب عمدا بالحجر العظيم إذا أفضى إلى الموت يعتبر قتلا شبه عمد عند أبي حنيفة، ويعتبر عمدا عند صاحبيه، وسمي شبه عمد لأن فيه قصد الضرب، وعدم قصد القتل لاستعمال آلة لا تقتل عادة فوجبة فيه الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة.

3- القتل الخطأ: وفيه الكفارة وهو نوعان:

أ- خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصا يضنه صيدا فإذا هو آدمي.

ب- خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا، يرمي صيدا مثلا فيصيب إنسان.

وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة لقوله تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"[1] وهي على عاقلته في ثلاث سنين.

4- القتل الذي يشبه الخطأ أو أجري مجرى الخطأ: كانقلاب نائم على شخص آخر فيقتله أو سقوطه عليه من سقف، فحكمه حكم الخطأ في الشرع ومثاله أيضا أن يسقط من يديه حجر على شخص فيقتله، وقد قال الفقهاء: لا إثم في قتل الخطأ أو الجاري مجراه وإن كان لا يسري عن إثم ترك العزيمة، والمبالغة في التثبت في حال الرمي أو غيره ولذلك وجبة الكفارة وحرم من الميراث[2].

[1] سورة النساء، الآية 92.

[2] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 214.

هذه الأنواع السابقة من القتل إذا ارتكبها قاتل يحرم من ميراث المقتول بشرط أن يكون القاتل بالغا عاقل.

وقد قال عبد الملك البتني في ذلك:

ويمنع الميراث قتل إن وجب قصاص أو كفارة أو يستحب

وعليه فقد أسس الحنفية مذهبهم على أن القتل الذي يمنع الميراث هو القتل المباشر بغير حق فيدخل فيه هذه الأنواع[1].

**القتل الذي لا يمنع الميراث عند الحنفية:**

القتل الذي يتعلق به وجود القصاص أو الكفارة لا يكون مانعا من الميراث[2] وهو القتل بحق كالقتل قصاصا أو دفاعا عن النفس وهي:

1- القتل من غير المكلف: قتل الصبي والمجنون وغيرهما، فلو قتل المجنون أو المعتوه أو الصبي الذي لم يبلغ الحلم مورثه لا يحرم من الميراث لأنه غير مكلف، ولانتفاء تهمة استعجال موت مورثهم، ويلحق بهم من كان في غيبوبة من عقار تناوله مضطرا أو من غير علم.

2- القتل بحق: كأن يقتل مورثه بحكم وظيفته قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس أو العرض أو المال إذا تعين القتل طريقا لذلك الآية: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[1]، وهذا القتل لا

[1] د. أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 279.

[2] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 215.

يمنع من الميراث لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور والقتل بحق غير محظور شرعا، كما أن هذا القتل لا يجب فيه قصاص أو كفارة أو دية كما أنه لا إثم فيه بحسب رأي الأحناف.

3- القتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو قريبته كأخته وكل ذات رحم محرم ومن يزني بها لأن الدفاع عن العرض عذر شرعي.

قال ابن عابدين: إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارم المؤنث من أجل الزنا يرث منها خلافا للشافعية يعني مع تحقق الزنا، أما بمجرد التهمة فلا[2].

4- القتل بتسبب: هو ما لا يباشر في الشخص القتل، وإنما يفعل فعلا يترتب عليه موت مورثه ومثاله حافر البئر من دون إذن الحاكم وفي غير ملكه فيتردى فيه إنسان فيموت أو واضع الحجر في طريق عام فيعثر به إنسان فيموت بسببها، أو وضع قشور بطيخ أو غيره فسقط بسببها مورثه فمات والفاعل لا يعد قاتلا حقيقة ولا يقال إنه قتل مورثه ولا كن يقال إنه تسبب في قتله وهذا القتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة ولا يتعلق به إثم القتل ولا كنه يوجب الدية عاقلة الفاعل صيانة لدم المقتول عن إهداره فقط.

وحكم هذا القتل بالنسبة للحنفيين أنه تجب فيه الدية على العاقلة صيانة لدم المقتول عن الإهدار ولا قصاص في هذا القتل ولا كفارة ولا حرمان من الميراث كما ذكرنا سابقا[3].

---

[1] سورة الإسراء، الآية 33.

[2] د. جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 216.

[3] د. نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 54.

وقد نظم هذه الأنواع من القتل والتي لا تحرم من الميراث (البتني) حيث قال:

قتل القصاص وحد أو مدافعة أو من صبي ومجنون بلا رشد

وعادل باغيا والعكس مدعيا إني على الحق حتى الآن لم أحد

وحفر بئر بملك الغير ذا سبب كوضعه حجرا بالإرث فيه جد

**الفرع الثاني: مذهب المالكية.**

القول الثاني للإمام مالك عليهم جميعاً رحمة الله، قال: القتل ينقسم إلى قسمين: قتل عمد فلا يرث القاتل مطلقاً من مال مورثه ولا من ديته[1].

وقتل الخطأ، وفيه يرث القاتل من مال مورثه الأصلي لا من ديته، فالدية التي وجبت عليك لا ترث منها شيئاً، إنما ماله الأصلي ترث منه، قال الإمام مالك : لأن القاتل لم يتعجل قتل مورثه، إن كان يضرب صيده ومورثه تحت الشجرة ولم يعلم به فأصابته الرصاصة فمات، يقول: لم يتعجل، فالحديث وارد فيما لو تعجل قتل مورثه، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فهذا لم يتعجل، فإذا كان لم يتعجل نورثه من مال المورث[2]، من مال الميت، وأما الدية فلا يرث منها لئلا يرث الإنسان نفسه، يعني: هو يدفع الدية ثم يأخذها، والدية واجبة على القاتل، فكيف تؤول إليه بعد ذلك؟

[1] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 43.

[2] د. ناصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 55.

وفي المذهب المالكي أن القتل يكون على نوعين عمدا عدوانا أو خطأ، والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو العمد العدوان دون الخطأ ومتى تحقق للقتل وصف العمدية والعدوانية فأنه يكون مانعا.

أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث. ويعذر مرتكبه لانتفاء القصد عنه ، وكذلك الحال إذا كان القتل عمدا ولكنة بحق فأن ذلك لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال وكذلك القتل الصادر من غير مكلف لا ذلك هو مقتضى رفع التكليف عن القاتل فأن معناه عدم المؤاخذة بالقتل.

**القتل الذي يمنع الميراث عند المالكية:**

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجتمع فيه أمران "القصد والعدوان" سواء كان بطريق المباشرة أو التسبب وسواء أكان القاتل مستقلا أو شريكا[1] فيشمل الآتي:

1- القتل العمد العدوان: كأن يقصد ضرب شخص معصوم الدم بما يقتل غالبا فلا يرث القاتل لا من الدية ولا من المال[2].

[1] د. محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 43.

[2] د.نصيرة دهينة، المرجع السابق، ص 99.

2- القتل بطريق التسبب: كحفر بئر أو وضع سم في طعام أو شراب أو إمساكه لمن يقتله أو دل عليه من يقتله أو أكره شخصا إكراها ملجأ على قتله فقتله فهذا كله يمنع من الميراث.

القتل الذي لا يمنع الميراث عند المالكية:

1- القتل الخطأ: لا يمنع الميراث في المال وإنما في الدية فقط.

2- القتل بحق: كأن يقتل مورثه قصاصا أو حدا إذا تعين القتل طريقا لذلك.

3- القتل العمد غير العدوان: كقتل الشخص مورثه إذا كان من البغاة لأن هذا القتل مأذون فيه.

4- القتل من غير المكلف: فالقتل من الصبي أو المجنون أو المعتوه لا يمنع الميراث على الظاهر وقد مشى الشيخ الدردير على أن القتل من الصبي والمجنون يمنع الميراث.

## المبحث الثاني: أحكام القتل المانع للميراث في المذاهب الأخرى والقوانين الوضعية.

بعد أن استعرضنا مواقف المذاهب السنية من تحديد القتل المانع من الميراث كان لزاما علينا أن نعرج على أقوال الجانب الآخر من الشيعة الإمامية وأقوال الزيدية التي تبدوا أقرب إلى ما ذهب إليه المالكيين والذي تأثرت به جل القوانين العربية لا سيما قانون الأسرة الجزائري.

### المطلب الأول: قول الشيعة الإمامية والزيدية.

بعد أن اطلعنا على أقوال المذاهب الأربعة كان لزام علينا أن نطلع على أقوال المذاهب الأخرى الغير سنية.

**الفرع الأول: قول الشيعة الإمامية.**

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن القتل يمنع من الميراث إذا كان عمدا عدوانا، ولا يمنع من الميراث لو كان خطأ، ولو اجتمع القاتل مع غيره، فالميراث لغير القاتل، وإن كان أبعد من القاتل بالنسبة للمقتول، فلو اشترك ابن وابن عمه في قتل والد الأول، فالميراث لابن الأخ، ولو أن الابن أقرب إلى المقتول، وإذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل، فالميراث للإمام[1].

**الفرع الثاني: قول الزيدية.**

قالت العبد لا يرث من المال ولا من الدية يحجب إجماعا لحديث "القاتل لا يرث".

وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن رجل قتل ابنه "إن كان خطأ ورث وإن كان عمدا لم يرث" وإنما خرجت الدية عن الميراث في الخطأ بالإجماع فلا يرث.

**المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية.**

بدورها القوانين الوضعية أقرت بأن القتل مانع من موانع الميراث وقد تأثرت جل القوانين العربية بما ذهب إليه المالكية.

[1] د. نصر فريد محمد واصل، المرجع السابق، ص 54.

**الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري.**

نص القانون الجزائري على أن القتل العمد هو الذي يمنع من التوارث بنص المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري[1] الذي ألحق من باب القياس أشخاص آخرين من ضمن الممنوعين من الميراث حيث جاءت المادة لتحدد أوصافهم الآتية:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل وتدبيره إن لم يخبر السلطات المعنية.

ويبدوا أن المشرع هنا قد عاقب سيء النية بحرمانه من الميراث قياسا على القتل العمد لأن هذه الحالات تعتبر في حكم العمد[2].

وأما القتل الخطأ فلا يعتبر مانعا من موانع الميراث، لانتفاء صفة العمد، ولذلك نص عليه في المادة 137 من قانون الأسرة: "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض".

وعلى هذا يبدو بأن قانون الأسرة الجزائري تأثر برأي مذهب الإمام مالك في الموضوع من خلال المادتين 135 و137 من نفس القانون.

[1] القانون 02/05 المتعلق بقانون الأسرة.

[2] د. بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 85.

ومن هنا فإن القتل المانع من الإرث في القانون الجزائري هو القتل العمدي والعدواني بغير حق ولا عذر قانوني، أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من الميراث لأن قاتل الخطأ ليس له قصد جنائي[1].

ونفس هذه الأحكام جاءت في المادة 188 من قانون الأسرة المتعلقة بالوصية بقولها: لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا.

وهو ما سارة عليه المحكمة العليا من أنه من المقرر قانونا أن قاتل المورث عمدا، والممنوع من الإرث شرعا لا يحجب غيره[2]، ولما تبين في قضية الحال، أن القاتل هو والد الطاعن، في القضية الراهنة، وإذا كان الأب هو القاتل فإن الابن لا يحرم من الميراث كعاصب، لأم والده لا يحجبه طبقا لأحكام المادة 136 ق.أ، وعليه فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوبا حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وهذا قرار يتفق مع مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، في أن القاتل عمدا وعدوانا، هو وحده، الذي يمنع من الميراث والدية ولا يحجب وارثا، معاملة له بنقيض قصده، قال الإمام مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن القاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث[3].

**الفرع الثاني: موقف القوانين العربية.**

[1] محكمة الجزائر العاصمة، 1929/03/03/م ج، 1929، عدد 2، ص 23.
[2] المحكمة العليا، غ أ ش، 1995/07/25، ملف رقم 122724.
[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 126.

**أولا: القانون السوري.**

إن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 أخذ برأي الإمام أنس ابن مالك، فإذا كان القتل بحق أو بعذر فلا يمنع من الإرث، فقد نصت المادة 264 أحوال شخصية يمنع من الإرث ما يلي:

أ- موانع الوصية المذكورة في المادة 223، ونص المادة 223 أحوال شخصية:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الواجبة:

أ- قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ب- تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

فحتى يعتبر القتل مانعاً من الميراث يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

1- أن يكون القتل عمداً أو قصداً.

2- أن يكون مصحوباً بالتعدي والظلم أي يقع بلا حق ولا عذر.

3- أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة.

فالقتل يكون بحق: عندما يكون القتل قصاصاً كقتل الوارث مورثه بحكم وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي بالإعدام أو قتله دفاعاً عن النفس[1].

أما القتل بعذر: كقتل الزوج زوجته الزانية أو قتل الزاني بها عند مفاجأتهما في حالة الزنا، لأنه في الغالب يكون حينذاك فاقداً لشعور غير مختار، وكذلك الدفاع عن العرض يعتبر عذراً شرعياً مبيحاً للقتل ولا يترتب عليه حرمان من الإرث.

وقد حدد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1942 الأعذار المحلة على سبيل الحصر و هي:

1- المادتان 239-240 الأعذار المحلة.

2- المادة 230 الجنون والإعفاء من العقاب.

3- المادة 232 العته وتخفيف العقاب.

4- المادة 234 السكر والتسمم بالمخدرات.

5- المادتان 548-549 العذر في القتل والإيذاء[2].

[1] المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، المتعلق بقانون الأحوال الشخصية السوري.

[2] المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1942، المتعلق بقانون العقوبات السوري.

وأخيراً، ومن كل ما تقدم نجد أن المشرع السوري قد أخذ برأي الإمام أنس بن مالك، الذي يعتبر من أيسر الآراء، فلم يأخذ برأي الإمام الشافعي الذي اعتبر بأن جميع أنواع القتل مانعة من الميراث دون تمييز بينها، وعدل المشرع عما كان معمولاً به في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا، والذي هو بالأصل رأي الإمام أبو حنيفة النعمان، الذي كان يساوي بين القتل العمد والقتل الخطأ[1].

**ثانيا: القانون المصري.**

أما القانون المصري فقد صدر القانون المعمول به حاليا وهو القانون رقم 77 لسنة 1943 والذي نص في المادة الخامسة منه على أنه (من موانع الإرث قتل المورث فاعلا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي)، ويلاحظ أن واضع القانون قد اخذ بمذهب الإمام مالك في خصوص القتل بالتسبب حيث اعتبروه مانعا ليصير القتل العمد العدوان مانعا من الميراث سواء باشر القاتل الفعل أو تسبب في القتل[2].

على أن القتل العمد لا يمنع في كل الأحوال والأحوال التي لا يكون فيها القتل العمد مانعا من الإرث هي:

1- القتل قصاصا أو حدا.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 126.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 85.

2- القتل في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

3- قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجئتهما حال الزاني (مادة 251 عقوبات).

4- تجاوز حد الدفاع الشرعي.

**ثالثا: موقف القوانين العربية.**

- اعتبر القانون المغربي القتل العمد من موانع الميراث دون القتل الخطأ بحسب المادة 333[1] من مدونة الأسرة المغربية، فالمشرع نص على حالة القتل العمد فقط دون شهادة الزور والعلم بالقتل[2].

- وكذلك القانون الموريتاني في المادة 234.

- والقانون التونسي حيث نص المشرع في الفصل 88 على نفس الحكم مع القانون الجزائري ما عدا حالة العلم بالقتل وتدبيره إذا لم يخبر السلطات[3].

- القانون الإماراتي هو أيضا اعتبر القتل العمد فاعلا أصليا أو شريكا من موانع الإرث لكنه اشترط في القاتل العقل والبلوغ المادة 317[4].

وفقا لقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية مانع القتل يعتبره فقه القضاء مادة حيوية وضرورية لفهم القانون، فدراسة القانون لا تقتصر فقط على نصوصه وتحليلها وتأويلها بل تشمل

[1] مدونة الأسرة المغربية، الصادر عام 2003.
[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 126.
[3] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 85.
[4] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 85.

دراسة فقه القضاء، ذلك أن المشرع مهما كان حريصا على أن يكون واضحا فإن النص لا يفي بالحاجة التي أرادها منه، كما أنه سيكون محلا لتأويلات وتفسيرات قد تذهب به أحيانا بخلاف المعنى المراد منه، فما بال النص حين يصاغ بأسلوب يفتح باب التأويل على مصراعيه، يتنافس فقه القضاء في تشريع مواد الأحوال الشخصية في الدول العربية عموما، تيارات مختلفة ومتدرجة بين محافظ ومستقل، فالتيار المحافظ يعتمد آراء واجتهادات مذاهب الفقه الإسلامي، بل إن كافة قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية تنص صراحة على أنه: "تقتضي القاعدة بأنه عند غموض النص أو إجماله يتعين الرجوع إلى أهم المصادر التشريعية التي قام عليها ذلك النص وهو الفقه الإسلامي ليستنار به في استجلاء ما غمض وتوضيح ما أشكل، وعلى تدوين الراجح من أَقوال الفقهاءِ في المعاملات، وإلزام القضاة بالحكم به[1]، أما التيار المستقل (المتحرر) فيمثله نخبة من الفقهاء والقضاة ممن اعتمدوا طريقة مغايرة في فهم وتأويل النصوص، تنسجم وروح النصوص القانونية التي اعتمدها المشرّع عند تقنينه مادة الأحوال الشخصية، وذلك بالسعي إلى إيجاد حلول للنقائص وإصلاح عدم التطابق اعتمادا على أحكام القانون الوضعي دون سواها، وقد أدل كل من الاتجاهين بدلوه في موضوع اختلاف الدين في الميراث، ومع توسع هوة الخلاف بينهما بمرور الوقت فإنه لا يمكن الحديث عن اتجاه حقيقي ومغاير في موضوع موانع الميراث في قوانين الأحوال الشخصية، بما يسمح بالقول بأنه قد تم تحقيق إنجاز قانوني ومعاصر، فالأمر لا يزال يدور في رحى الجدل الفقهي، و إن كان بصفة غير مباشرة، وهو جدل لم يعد محصورا في تباين الاجتهادات بين قضاة الأصل ومحكمة القانون، بل تجاوز ذلك ليصبح

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 126.

في السنوات الأخيرة جدلا بين دوائر محاكم النقض نفسها، التي دخلت –كما هو حال بقية المحاكم بدرجتيها– متاهة الانقسام حول موانع الميراث في قوانين الأحوال الشخصية.

إن مانع القتل المانع الأقدم والأسبق تاريخيا، حيث ترسخ عرفا وشرعا وقانونا، منذ زمن قابيل وهابيل، إلا أن الفقه القضائي لا يزال يعاني من إشكالية الغموض في تأويل النص القانوني الخاص بجريمة القتل كمانع للميراث، فلا يمكن تجاوز الخطأ التشريعي في غالبية النصوص العربية، والتي تنص على أن القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، حيث أن كلمة (من) التبعيضية – كما أوضحنا في القسم الأول في هذا البحث– تفتح باب التأويل النصي على مصراعيه، فالقتل أو التسبب فيه عمدا مانع للميراث، وليس من موانع الميراث، والفرق بين النصين شاسع وعظيم الأثر، فحرف "من" الوارد في النص يتضمن إشارة إلى احتمالية وجود استثناءات لا تجعل من جريمة القتل العمد أو التسبب فيه عمدا مانعا للميراث، ففي قضية تمييز[1]، حيث تتلخص وقائعها في قيام الزوجة (سعودية الجنسية) بقتل زوجها من خلال استخدام آلة حادة، وذلك قبل سفره خارج البلاد في زيارة خاصة، حكمت المحكمة الشرعية بإدانتها في جريمة القتل العمد، دفعت الزوجة بتقرير الطب الشرعي (الجنون المطبق والناتج عن حالة الغضب الشديد)، قبلت المحكمة الشرعية الطعن وحكمت بعدم مسؤولية القاتلة، فأخلت سبيلها مقابل الدية والصيام!!، طعن الورثة دفعا بالقانون السعودي الساري وفق مذهب الشافعية والحنابلة بأن القاتل لا يرث مطلقا، تم رفض الطعن المقدم، وتم التوصل لتسوية مالية (الدية)

[1] قضية تمييز رقم 6474 جدة– المملكة العربية السعودية عام 2013.

بين الزوجة القاتلة والورثة حول تركة المغدور، وعلى مبدأ الجزاء من جنس العمل، طالب الورثة بحق حضانة أخوتهم من أبيهم المغدور، دفعت الزوجة القاتلة بحقها في الحضانة لصغر سن أطفالها (دون سن الرشد)، قبلت المحكمة الدفع وحكمت بضم الصغار للأم القاتلة، دفع الورثة من أبناء المغدور بعدم أهلية الزوجة للحضانة بسبب الجنون المطبق، قبلت المحكمة الدفع وحكمت بحق الحضانة لأهل الزوج المقتول.

وفي قضية أخرى[1] وتتلخص وقائعها بأن الابن (المتهم) كان يقود مركبته في أحد شوارع العاصمة السعودية برفقة والده، وعلى أثر مشادة كلامية بينهما طلب الأب من ابنه أن يقوم بإيقاف المركبة، فوافق الابن وأبطئ سرعة المركبة بنية الوقوف، فقام الأب بفتح باب المركبة وترجل منها قبل توقفها التام، مما أدى لسقوطه أسفل عجلات المركبة، ونتج عن الحادث تعرضه لإصابات بالغة في الرأس أدت لوفاته فورا، قضت المحكمة الشرعية بعدم مسؤوليته الجزائية عن قتل أبيه وأخلي سبيله، وعند تقسيم الميراث أصدرت ذات المحكمة الشرعية فتوى[2] بحرمانه من الميراث استنادا للقول الراجح من أئمة وفقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة والقاضي بحرمان القاتل من الميراث مطلقا.

إن العجيب حول القضية الأولى – إذا ما تجاوزنا دراما أحكام الفقه الشرعي في المحاكم الشرعية – هو أنه كيف غاب عن خلد فقهاء القضاء الشرعي السعودي بأن المجنون يسقط عنه التكليف الشرعي والواجبات الدينية، فكيف يُحكم على من ثبت عليه (الجنون المطبق) بالصيام ؟

[1] قضية استئناف رقم 3689 الرياض عام 1997.

[2] المحكمة الشرعية، السعودية، فتوى رقم 7211.

وهذا أمر مستغرب من القضاء السعودي، فهل نحن أمام خطأ قضائي، أم نحن أمام غموض في تأويل النص القانوني؟ رغم القاعدة القانونية الشهيرة والقائلة: (لا تأويل في معرض النص)، والتي قد أخذت بذات المعنى غالبية التشريعات الوطنية الغير مسلمة حول العالم، دون أن تلزم نفسها في الأخذ بالقول الراجح من آراء أئمة فقهاء الشريعة الإسلامية أو من عدمه، السؤال الذي قد يثار هنا هل يتعلق الأمر بغياب أم بغموض نص ؟ وهل يجوز البحث عن تأويل للنص بالرجوع للفقه الإسلامي باعتباره من المصادر المادية لقوانين الأحوال الشخصية ؟ أم أن التشريع الوضعي العربي يمتلك كفاية ذاتية تسمح بتأويل نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية دون الرجوع إلى مصادره المادية ؟ وما هو دور الأحكام الدستورية في تحديد موقف المشرع من إمكانية تأويل "من" التبعيضية بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي اعتبار جريمة قتل الوارث لمورثه عمدا، يعد من موانع الإرث أو مانع للإرث مطلقا.

لم يترك المشرع السماوي أو الوضعي فاعل جريمة القتل من دون عقاب، فقد تصل عقوبة القاتل للإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، عدا عن النتائج الكثيرة التي قد تنجم عن جريمة القتل، ومنها الحرمان من الميراث، فالقتل المانع من الميراث يقع حين يقوم الوارث بقتل مورثه استنادا للحديث النبوي (ليس للقاتل ميراث)، وفي رواية (لا يرث القاتل شيئاً)، فقد أجمع لأئمة الفقع الإسلامي على هذا المنع، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الشرعية التي تقول: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)، لأن الوارث قد يقصد بقتل مورثه استعجال إرثه فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه من الميراث، فالذي يعجل حصول الشيء لفائدته بطريق غير طريقه المعتاد، مشروعة

كانت أو غير مشروعة، يحرم الفائدة التي كانت تحصل له لو حصل ذلك الشيء على عادته عقاباً له.

**رابعا: القوانين الأوربية.**

فعلى سبيل المثال المادة رقم 1/919 من قانون الميراث الفلبيني رقم 386 لعام 1996م، تنص على (أن من يثبت بحقه جريمة قتل أو الشروع في قتل مورثه أو موصيه[1]، أو أي من الورثة الشرعيين، يحرم من الميراث)، ولا ريب في أن المشرع الفلبيني لم يكن لديه مجلدات الشافعي والحنبلي أو الحنفي والمالكي وغيرهم من فقهاء القول الراجح، حين وسع دائرة المنع من الميراث لتشمل جريمة الشروع في قتل المورث أو الموصي أو حتى أي من الورثة.

لنذهب إلى أوروبا ونأخذ مثالا آخر وهو قانون الميراث البريطاني رقم 814 لعام 1984م، الفصل السابع (الحرمان من الميراث)، المادة رقم 1/23 والتي كانت الأكثر نضوجا –تشريعيا– على الإطلاق حيث نصت على (كل وريث يثبت إدانته بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون العام من شأنه أن يؤدي لقتل المورث يصادر حقه في الميراث)[2]، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة: (كل وريث تثبت أدانته بارتكاب جريمة العنف الجسدي ضد والديه أو مورثه يصادر حقه في الميراث)، ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة: (كل وريث تثبت أدانته بارتكاب جريمة العنف النفسي أو الإكراه أو التهديد بقصد التأثير على والديه أو مورثه لكتابة وصية تمنحه أي امتيازات في الميراث، يصادر حقه

[1] موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي: http://www.ssrcaw.org.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 126.

في الميراث)، والمشرع البريطاني حين أقر تلك المادة لم يقرأ الآية الكريمة:"فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا"[1]، ونصت الفقرة الرابعة: (ولا يحق للوارث الذي تثبت إدانته بالفقرة الأولى والثانية من المادة السابقة الحصول على حصته من الميراث إلا بوصية من المورث).

[1] سورة الإسراء، الآية 23.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

بالموازنة بين المذاهب السابقة في أحكام القتل المانع للميراث نجد أن بعض الأقوال موافقة لبعضها كتقارب قول الزيدية لقول المالكية وأن الدليل هو نفس الدليل كذلك، كما وافقهم الإمامية في أظهر الأقوال عندهم.

ويظهر لنا أن المذاهب في ميراث القاتل أربعة مذاهب هي مذهب الشافعية، ومذهب الحنفية، ومذهب المالكية ومن وافقهم في ذلك ومذهب الحنابلة.

ونرى أن القول المختار هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم وهو الرأي الذي تأثرت به جل التشريعات العربية والمسلمة وهو أن القتل المانع منن الميراث هو القتل العمد العدوان سواءا كان مباشرة أو سببا وهو يشمل ما يسمى عند الحنفية بالقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل بالتسبب لأن كل منهما تترتب عليه عقوبة الحرمان من الميراث لما فيه من قصد القتل المحظور، معاملتا له بنقيض قصده.

ولا تمسك للشافعي بعموم الحديث، لأنه مصروف إلى القتل الذي يتعقل به الإثم، ويوصف بالحظر، وإلا فكيف نسوي بين الظالم العامد وبين من ينفذ القصاص ويقيم حدود الله، أو بينه وبين من لم يتوجه إليه خطاب الشرع، كصبي ومجنون ومعتوه، وكيف نعاقب بالحرمان من يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه وقد منحه الشارع حق هذا الدفاع وأباحه له، أو كيف نعاقب العادل إذا قتل مورثه الباغي الذي يريد تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم.

ويقال للحنابلة: كيف نسوي بين ما لم يوصف فعله بالخطر لعدم توجه خطاب الشرع إليه كالمجنون والصبي، وبين غيره من المكلفين الذين توصف أفعالهم بالحظر لتوجه خطاب الشرع إليهم.

ويرد على من قال بأن المخطئ في القتل محظور من الميراث كيف تحرمون المخطئ من الميراث مع أنه لا قصد له والحرمان عقوبة بنقيض المقصود، وقد انتفا هذا المقصود عن المخطئ فيتساوى مع غير المكلف في شأن الميراث وهذا رد على الشافعية والحنابلة والحنفية في جعلهم المخطئ في القتل كالعامد في منعه من الميراث.

ويرد على الحنفية والإمامية في التفريق في الحرمان بين المباشرة والتسبب حيث منعوه بالمباشرة ولم يجعلوه مانعا في التسبب بأن فعل القتل قد يكون مقصودا وظاهرا في السبب كما هو في المباشر فكيف يتم التفريق بينهما إذن.

ويرد على من سوى بين السبب المباح والسبب المحرم كما هو مذهب الحنابلة والشافعية إذا أدى السبب المبيح للقتل كسقي المريض الدواء النافع بقصد المصلحة والشفاء فأدى إلى الموت، بأن السبب المبيح سبب مشروع وتنتفي عنه نية القاتل باتفاق من حيث الظاهر، وأحكام الشارع منوطة بالأفعال الظاهرية فيما يتعلق بأحكام العباد ومعاملاتهم وتصرفاتهم فيما بينهم حيث جعله الشارع السبب الظاهر منوط به تعلق الأحكام الشرعية التي خاطبهم بها فكيف نجمع إذن بين فعل قصد به المصلحة والحياة للشخص وفعل قصد به الضرر والقتل ظاهر، ولهذا وجب التفريق بينهما في الأحكام وهذا وقد أخذ القانون الجزائري بمذهب المالكية في جعل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد

العدوان مطلقا حيث جاء بذلك في نص المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاءت كالآتي:

"يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1- قاتل المورث عمدا أو عدوان سواءا كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

كما أن المشرع الجزائري لم يحرم القاتل خطأ من الميراث ونص على ذلك في المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا:** القران الكريم.

**ثانيا:** الحديث الشريف.

**ثالثا:** الكتب.


- أحمد فراج حسين، أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

2- د. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

3- د. أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث والوصايا والوقف، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، .2003

4- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2006، دار هومة، الجزائر.

5- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، .2003

6- بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

7- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، الجزائر، 1999.

8- بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث (على ضوء قانون الأسرة الجديد)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9- د. بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، .2008

10- د. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .1981

11- منشاوي عثمان عبود، الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة، بدون طبعة، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 2014.

12- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1963.

13- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، .2005

14- د. مصطفى مسلم، مباحث في علم المواريث، الطبعة الخامسة، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، .2004

15- محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، الطبعة الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، .1990

16- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية، الطبعة الأولى، دار نشر إحسان للنشر والتوزيع، طهران، إيران، .2014

17- منصور كافي، المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2008.

18- محمد محدة، التركات والمواريث في الشريعة والإسلامية، دون طبعة، دار الطبع الأوراسية، الجزائر، 1982.

19- د. نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية، بدون طبعة، مكتبة التوفيقية، جامعة الأزهر، مصر، .1990

20- نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، السعودية، .1984

21- د. نصيرة دهينة، علم الفرائض والمواريث، الطبعة الأولى، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22- عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

23- عبد الحميد جياشي، أحكام الميراث والوصية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

24- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

**القوانين:**

- القانون 02/05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري .

- محكمة الجزائر العاصمة، 1929/03/03/م ج، 1929، عدد 2.

- المحكمة العليا، غ أ ش، 1995/07/25، ملف رقم 122724.

- المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953، المتعلق بقانون الأحوال الشخصية السوري.

- المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1942، المتعلق بقانون العقوبات السوري.

- مدونة الأسرة المغربية، الصادر عام 2003.

**المواقع**

- موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي: http://www.ssrcaw.org.

# الفهرس

# فهرس الآيات


| الآية | الصفحة |
| --- | --- |
| "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" | 05 |
| "وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونْ" | 09 |
| "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ" | 39 |
| "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" | 41 |
| "فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا" | 57 |

# فهرس الأحاديث


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (ليس للقاتل من الميراث شيء) | 11 |
| (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره, وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) | 11 |
| (ليس للقاتل من الميراث شيء) | 12 |
| (ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) | 12 |
| (القاتل لا يرث) | 12 |
| (ليس للقاتل شيء) | 12 |
| (لا ميراث للقاتل) | 15 |
| (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث) | 36 |

# الفهـــرس


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 02 |
| الفصل الأول: أحكام القتل | 09 |
| المبحث الأول: الحكمة في مانعيّة القتل وأقسامه | 09 |
| المطلب الأول: الدليل على عدم إرث القاتل والحكمة في ذلك | 10 |
| الفرع الأول: الدليل على عدم إرث القاتل | 10 |
| الفرع الثاني: الحكمة في عدم إرث القاتل | 14 |
| المطلب الثاني: أقسام القتل | 15 |
| الفرع الأول: قتل العمد | 15 |
| 1- قتل العمد ظلما | 15 |
| 2- قتل العمد بحق | 16 |
| الفرع الثاني: قتل الخطأ | 16 |
| 1- القول الأوّل | 17 |
| 2- القول الثاني | 17 |
| 3- القول الثالث | 19 |
| الفرع الثالث: القتل شبه العمد | 20 |
| المبحث الثاني: شرائط المنع في القتل | 21 |
| المطلب الأول: توفر شرائط التكليف في القاتل | 21 |
| الفرع الأول: صحة انتساب القتل إليه | 22 |
| المباشر والسبب | 23 |
| الاشتراك في القتل | 23 |

المكرِه على القتل 23
الممسك والناظر للقاتل 24
الفرع الثاني: اشتراط استقرار الحياة في المنع عن الإرث 25
المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بمانعيّة القتل 25
الفرع الأول: تساوي الأنساب والأسباب في المنع 26
الفرع الثاني: منع القاتل حتى مع انحصار ورثة المقتول به 26
الفرع الثالث: إرث المتقرب بالقاتل من المقتول 26
الفصل الثاني: القتل المانع من الميراث بين الشريعة والقانون الوضعي 28
المبحث الأول: أحكام القتل المانع من الميراث في الشريعة الإسلامية 28
المطلب الأول: القتل المانع على الشمول 29
الفرع الأول: مذهب الشافعية 29
القول الأول 29
القول الثاني 32
الفرع الثاني: مذهب الحنابلة 33
القتل الذي يمنع الميراث عند الحنابلة 34
القتل الذي لا يمنع الميراث عند الحنابلة 36
المطلب الثاني: القاتل المانع بالضوابط 37
الفرع الأول: مذهب الحنفية 37
القتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية 38
القتل الذي لا يمنع الميراث عند الحنفية 40
الفرع الثاني: مذهب المالكية 42
القتل الذي يمنع الميراث عند المالكية 43
المبحث الثاني: أحكام القتل المانع للميراث في المذاهب الأخرى والقوانين الوضعية 44
المطلب الأول: قول الشيعة الإمامية والزيدية 45
الفرع الأول: قول الشيعة الإمامية 45

الفرع الثاني: قول الزيدية 45
المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية 46
الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري 46
الفرع الثاني: موقف القوانين العربية 48
أولا: القانون السوري 48
ثانيا: القانون المصري 50
ثالثا: موقف القوانين العربية 51
رابعا: القوانين الأوربية 56
الخاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع 63
القوانين 66
فهرس الآيات 68
فهرس الأحاديث 69
الفهرس 70